جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد : ٢٥/اتحادية/تمييز/٢٠١١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٨/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعي ـ/ سلمان حسن جزاع .

المميز عليه ـ المدعى عليه ـ/ رئيس مجلس محافظة بغداد / اضافة لوظيفته وكيلاه المحامي وليد مجيد الصالح والموظف الحقوقي عمار محمد يونس .

الادعاء/

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه عمل عضواً في المجلس المحلي لحي الغزالية التابع للمدعى عليه/إضافة لوظيفته ممثلاً عن المحلة (٦٥٣) بناءاً على طلب المجلس ورغبة سكان المحلة عن طريق الاقتراع للمدة من ٢٠٠٣/٧/٢٧ ولغاية ٢٠٠٥/١٢/٣١ وقد حجبت إدارة المجلس المحلي في الغزالية عنه مستحقاته من الرواتب متعسفة في إتباع الحق في عدم إدخال اسمه مع أسماء الأعضاء مستحقي الرواتب والمكافآت واستمرت في الممانعة رغم المطالبة المستمرة . قدم المدعي طلباً الى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بهذا الصدد وسجل بعدد وارد (٦٠٥٢٢) في (٢٠١٠/٦/٢١) ، ثم قدم تظلماً الى المدعى عليه وسجل بعدد (٧٩٨٨٨) في (٢٠١٠/١٠/١٢) ولم يبت في التظلم . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/١/٩ طالباً الحكم بدفع مستحقاته البالغة (٧٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وسبعون مليون دينار . ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/١١ وبعد اضبارة (١/ق/٢٠١١) حكماً يقضي برد دعوى المدعي ذلك انه لا يمكن اعتبار المدعي عضواً في المجلس المحلي لحي الغزالية حيث ان تطوعه للعمل في المجلس لا يكسبه صفة العضوية في المجلس وبالتالي التمتع بالحقوق والامتيازات الممنوحة لأعضاء المجلس . طعن المميز ـ المدعي ـ بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٦/٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941,5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الإتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٢٥/اتحادية/تمييز/٢٠١١

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون حيث تبين ومن خلال تدقيق اضبارة الدعوى بان المدعي كان قد تطوع كعضو في المجلس المحلي لحي الغزالية ممثلاً عن المحلة (٦٥٣) للمدة من ٢٠٠٣/٧/٢٧ ولغاية ٢٠٠٥/١٢/٣١ وكان حضوره ليوم واحد في الأسبوع ولم يستلم أي راتب او منحه من جهة رسمية او من المجلس المذكور أعلاه وحسب ماورد بكتاب المجلس المحلي لحي المنصور/لجنة شؤون المجالس رقم (٤٤/ش . مجالس ١٠٤) في ٢٠١١/٣/٢٦ كما اقر المدعي في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠١١/٤/٢٧ أمام محكمة القضاء الإداري بعدم وجود محضر انتخابي له وانه لم يستلم أي راتب او مخصصات من جهة رسمية او من المجلس فبذلك لايمكن اعتبار المدعي عضواً في المجلس المحلي لحي الغزالية ــ وان تطوعه للعمل في المجلس لايكسبه صفة العضوية فيه وبالتالي لايحق له التمتع بالحقوق والامتيازات الممنوحة لأعضاء المجلس عليه فان دعوى المدعي تكون قد أقيمت من غير أساس قانوني مما يستوجب ردها وحيث ان محكمة القضاء الإداري سارت في حكمها المميز في هذا الاتجاه وقضت برد الدعوى للأسباب المنوه عنها انفاً عليه فان حكمها يكون صحيحاً وموافقاً للقانون ، قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز الرسم التمييزي وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٤/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق في ٢٠١١/٨/٢١.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني